

2683

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، تأكيد أن مكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها شركتكم إلى أعوانها خاصة عند الإحالة على التقاعد أو الاستقالة والتي تم ضبط قاعدة وكيفية احتسابها ضمن قانونها الأساسي وفقا للتشريع الجاري به العمل بإيطاليا، معفاة من الضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة عند طرد العملة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل من الضريبة على الدخل في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو المصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية. ولا يشمل الإعفاء سوى مكافأة نهاية الخدمة، حيث تبقى كل المكافآت الأخرى مثال ذلك منحة الإعلام بنهاية الخدمة وباقي المستحقات بعنوان العطلة الخالصة الأجر والأجور غير المقبوضة خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة التي تمنحها شركتكم لأعوانها المحالين على التقاعد أو الذين يقدمون استقالاتهم، فهي تبقى خاضعة للضريبة على الدخل باعتبارها ممنوحة خارج إطار الحالات المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي